

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[723] [قال، قلت: فاني أشهد أن لا اله الا، وأن محمدا عبده ورسوله، وأقر بما جاء من عند الله، فقال لي مثل ما قلت، وأن عليا امام فرض الله طاعته، من عرفه كان مؤمنا، ومن جهله كان ضالا ومن رد عليه كان كافرا. ثم وصفت الائمة عليهم السلام حتى انتهيت إليه، فقال: ما الذي تريد؟ أتريد أني أتولاك على هذا، فاني أتولاك على هذا. في أبى اليسع عيسى بن السري 799 - جعفر بن أحمد، عن صفوان، عن أبي اليسع، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن دعائم الاسلام التي بني عليها، ولا يسع أحدا من الناس تقصير عن شيء منها، الذي من قصر عن معرفة شيء منها كبت عليه دينه ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح دينه وقبل منه عمله، ولم يضق به ما فيه بجهل شيء من الامور جهله. قال: فقال شهادة الا اله الا الله والايمان برسول الله صلى الله عليه وآله، والاقرار بما جاء به من عند الله، ثم قال الزكاة والولاية شيء دون شيء، فضل يعرف لمن أخذ به، [فان من الثابت المعلوم المتيقن عندي أن ذلك المعروض هو الدين الحق الذي ما بعده الا الضلال. في أبى اليسع عيسى بن السري أبو اليسع عيسى بن السري ثقة لا مطعن فيه، وقد وثقه النجاشي (1) وغيره وهو من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام. قوله (ع) شيء دون شيء شيء بالرفع على الخبرية: اما متعلق بالولاية على ما هو الاعدب الاظهر، أو بكل من المذكورات، أو بالمجموع بما هو المجموع.

(1) رجال النجاشي: 227 (*)